لا يجزئ إلا الجذع من الضأن .

قوله لا يجزئ إلا الجذع من الضأن .

هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه الأصحاب وقال الشيخ تقي الدين : يجوز التضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلا بالحكم إذا لم نكن عنده ما يعتد به في الأضحية وغيرها لقصة أبي بردة ويحمل قوله عليه أفضل اصلاة والسلام [ولن تجزئ عن أحد بعدك] أي بعد ذلك .

قوله وهو ماله ستة أشهر .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به .

وقال في الأرشاد : وللجذع ثمان شهور .

قوله وثني الإبل : ما كمل له خمس سنين ومن البقر : ماله سنتان .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقال قي الارشاد : لثني الإبل ست سنين كاملة ولثني البقر : ثلاث سنين كاملة وجزم به في الجامع الصغير .

فائدتان .

إحدهما : يجزئ أعلى سنا مما تقدم قال في الفروع : ويجزئ أعلى سنا التنبيه : وبنت المخاض عن واحد وحكى رواية .

ونقل أبو طالب : جذع إبل أو بقر عن واحد اختاره الخلال .

وسأل حرب : أتجزئ عن ثلاث ؟ قال : يروى عن الحسن وكأنه سهل فيه انتهى .

وقال في الرعاية وقيل : تجزئ بنت مخاض عن واحد قال أبو بكر في التنبيه : تجزئ بنت المخاض عن واحد .

الثانية : لا تجزئ بقر الوحش في الأضحية على الصحيح من المذهب كالزكاة قال في الفروع : لا يجزئ في هدي ولا أضحية في أشهر الوجهين وجزم به في المغنى و الشرح وغيرهما وقيل : يجزئ